الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ١٤) يوم السبت ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ — ٣٠ يناير سنة ١٩١٥ (السنة الخامسة والثمانون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

قوانين

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٥ — بامتداد سلطة المحاكم المختلطة الى أول فبراير سنة ١٩١٦

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وخصوصا على المادة الأربعين من الباب الثالث منها ؛

وعلى الأوامر العالية الصادرة فى ٦ يناير سنة ١٨٨١ وفى ٢٨ يناير سنة ١٨٨٢ وفى ٢٨ يناير سنة ١٨٨٣ وفى ١٩ يناير سنة ١٨٨٤ وفى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وفى ٣ فبراير سنة ١٨٩٠ وفى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ وفى ٣١ يناير سنة ١٨٩٩ وفى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٠ وفى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٥ وفى ٣٠ يناير سنة ١٩١٠ بامتداد المدة الأولى للمحاكم المختلطة فى القطر المصرى امتدادا متواليا الى أول فبراير سنة ١٩١٥ ؛

ومن حيث ان حكومتنا قد اتفقت مع حكومات الدول ذات الشأن على امتداد سلطة المحاكم المذكورة لمدة سنة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

صار امتداد سلطة المحاكم المختلطة لسنة أخرى اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩١٥ .

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ يناير سنة ١٩١٥

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الخالق ثروت — حسين رشدى

(ترجمة)

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٥ — بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية القليوبية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنه ١٩١٤ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية القليوبية الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنوات وثلاثة شهور من أول يناير سنة ١٩١٥ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩١٨ .

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

المادة الثالثة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ يناير سنة ١٩١٥

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الخالق ثروت — حسين رشدى

(ترجمة)

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٥ — بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية القليوبية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنه ١٩١٤ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية القليوبية الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنوات وثلاثة شهور من أول يناير سنة ١٩١٥ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩١٨ .

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .